ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCI Vol.26 (NO. 2) 2024, pp. 199-214

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٢ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:11/10/2023 Accepted: 1/3/2024 Published: 1/4/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

International criminal justice between politicization and application of justice

Mohammed Khudair Ali Al-Anbari .Dr
mkhamkh777@jmail.com

Abstract
During the negotiations for its establishment and after the adoption of the Rome Statute established on the seventeenth of July 1998, and its entry into force on July 1, 2002, the Permanent International Criminal Court faced many opinions and proposals submitted by some permanent members of the Security Council aimed at obstructing its establishment or attempting to impose its dominance over its decisions to ensure the achievement of its international interests; Therefore, we believe that its jurisdiction is restricted to the citizens of member states by accepting them or the occurrence of crimes on their territories after their approval or if they were referred to them by the Security Council.

Three of the five permanent members of the Security Council are outside the Criminal Court for not ratifying its Statute, and at the same time they have influence and control over the Criminal Court through the powers of referral and deferment under Articles (13 and 16) of the aforementioned system, in addition to their powers under the Charter The United Nations has the right to veto the decision to refer any case to the court, and this is what makes the international judiciary lose its independence in practice, not in formality, or in litigation procedures; Its decisions have become subject to politicization in accordance with the interests of those countries, and this is reflected negatively on the application of international justice.

Keywords: international criminal justice, the UN Security Council, the International Criminal Court, international peace and security.

القضاء الدولي الجنائي بين التسييس وتطبيق العدالة

الدكتورمحمد خضير علي الأنباري

الملخص

واجهت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خلال مفاوضات إنشائها وما بعد اعتماد نظام روما الأساسي المنشىء في السابع عشر من تموز١٩٩٨، ودخوله حيز النفاذ في الأول من تموز٢٠٠٢ العديد من الآراء والمقترحات المقدمة من قبل بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تهدف إلى عرقلة إنشائها أو محاولة فرض هيمنتها على قراراتها لضمان تحقيق مصالحها الدولية؛ لذلك نرى أن اختصاصها قيد بمواطني الدول الأعضاء بقبولها أو وقوع الجرائم على أراضيها بعد موافقتها أو إذا أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن.

تعد ثلاث من الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن خارج المحكمة الجنائية لعدم تصديقها على نظامها الأساسي، وبنفس الوقت تمتلك نفوذها وسيطرتها على المحكمة الجنائية من خلال سلطتي الإحالة والإرجاء بموجب المادتين (١٣،١٦) من النظام المذكور، يضاف إلى تمتلكه من سلطات بموجب ميثاق الأمم المتحدة من حق الفيتو على قرار إحالة أية قضية على المحكمة، وهذا ما يفقد القضاء الدولي استقلاليته من الناحية العملية وليست الشكلية أو في إجراءات التقاضي ؛ إذ أصبح قراراتها تخضع للتسييس وفق مصالح تلك الدول، وهذا ما ينعكس سلباً على تطبيق العدالة الدولية.

الكلمات المفتاحية: القضـــاء الدولي الجنائي، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، السلم والأمن الدوليين.

المقدمـــة

يهدف القضاء الدولي الجنائي إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية التي افتقدها المجتمع الدولي نتيجة تاثير الجانب السياسي على الجانب القضائي في التحقيق في الجرائم الدولية، وما تشكيل المحكمة الجنائية الدولية إلا لغرض تنفيذ القانون الدولي الجنائي وتحقيق الأمن والسلم الدوليين كما رسمها ميثاق الأمم المتحدة. إن العدالة الجنائية الدولية غاية إنسانية سامية لا بد وأن تسود العالم من خلال عدالة القضاء الدولي، والابتعاد عن ازدواجية تطبيق مفاهيم القانون الدولي العام.

يسود العالم اليوم فوضى وحروب وخرق للقانون الدولي بسبب أنانية بعض الدول المتنفذة في الساحة الدولية وتغليب مصالحها الذاتية على مبادئ القيم والأخلاق التي أقرتها المواثيق الدولية، أن الأمن والسلم الدوليين المشار اليه في نظام المحكمة الاساسي من خلال العلاقة مابين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية، أدى إلى فقدان فعالية العدالة الجنائية الدولية في ظل السياسة الانتقائية لتلك الدول في معالجة النزاعات الدولية بسبب تسييس وانتقائية المجلس في قراراته وتطبيقاته العملية بين الدول، وهذا ما أدى إلى تقويض العدالة القضائية الدولية.

إن فرض الدول المتنفذة سيطرتها على المحكمة الجنائية الدولية بما يخدم مصالحها الخاصة بحكم قدراتها السياسية والعسكرية والاقتصادية والتحكم بها، يخالف الأهداف الذي أنشئت من أجلها تلك المحكمة المبنية على الاستقلالية والحيادية في محاكماتها وقراراتها، وما كان انشاء القضاء الدولي لولا عجز القضاء الوطني عن ممارسة مهامه نتيجة التدخل السياسي والقادة والحكومات المحلية في شؤون المحاكم الوطنية، أن ما نراه اليوم في القضاء الدولي من تدخل الدول الكبرى ذات النفوذ على المحكمة، أطغى الجانب السياسي على الجانب القضائي الذي انشئت من أجله المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في تناول القضاء الدولي الجنائي من خلال التسييس الذي يتعرض له من قبل الدول المؤثرة في الساحة الدولية، ومحاولة تحويل مساره القضائي الى المسار السياسي من خلال ربط عمل القضاء الدولي المتمثل حالياً بالمحكمة الجنائية الدولية بمصالح الدول الكبرى وفرض سيطرتها على الدول في اتفاقيات ثنائية أو التأثير على قرارات المحكمة بما يخدم مصالحها الخاصة.

ثانياً: هدف البحث:

يهدف البحث لمعرفة مستقبل القضاء الدولي الجنائي في تطبيق العدالة الدولية المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية في ضوء تدخل بعض الدول الدائمة العضوية في قراراتها ومحاولة تسيسها وفقاً

لمصالحها الخاصة، وانسحاب بعض الدول الأفريقية، وتهديد بعض الدول الأخرى بالانسحاب من نظامها الأساسي.

ثالثاً: هيكلة البحث:

وبغية الإحاطة الكافية بموضوع بحثنا، فقد تناولناه في مبحثين، أولهما؛ الدوافع الحقيقية وراء إنشاء القضاء الدولي الجنائي، وثانيهما؛ تسييس القضاء الدولي الجنائي. ذيلتها بخاتمة عالجت، أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع البحث.

المبحث الأول

الدوافع الحقيقية وراء إنشاء القضاء الدولي الجنائي

بالنظر للجرائم المرتكبة في العديد من دول العالم دون محاكمة مرتكبيها وإفلاتهم من العدالة لأسباب عدة سواءً داخلية أو خارجية وتهديد السلم والأمن الدوليين، دفع المجتمع الدولي إلى تأسيس عدد من المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإيجاد قضاء دولي جنائي دائم يطبق العدالة الدولية على الأفراد دون الحكومات من مرتكبي بعض الجرائم الأشد خطراً على البشرية بعيداً عن الاعتبارات السياسية[٥].

سنتناول هذا المبحث، في مطلبين، تناول المطلب الأول؛ ضعف وعدم حياد القضاء الوطني الجنائي، في حين تناول المطلب الثاني؛ استقلال القضاء الدولي الجنائي وعدالته.

المطلب الأول

ضعف وعدم حيادة القضاء الوطني الجنائي

من الأسباب الرئيسية التي دعت المجتمع الدولي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو ضمان عدم إفلات الجاني الذي يرتكب أياً من الجرائم الدولية المحددة في نظامها المحكمة الأساسي، في حالة عدم محاكمتهم من قبل القضاء الوطني العائد لدولهم، وبشكل حيادي بعيداً عن التأثيرات الأخرى، والتدخلات في شؤونه ممن لديهم نفوذ في السلطة، إذ تناولت المادة (٥٧) من النظام الأساسي مبدأ التكامل ما بين القضائين الوطني الدولي عندما أشارت على عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة إذا كان القضاء الوطني يمارس اختصاصه عليه، ما دام القضاء الوطني مراعياً

[٥] داود كمال، تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد السادس، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٠.

للمعايير التي أشارت اليها المادة المذكورة من حيث وجود دلائل على عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم نزاهته وسعيه لحماية الشخص المرتكب للجريمة في ممارسة هذا الاختصاص[٢].

لقد فرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على الدول: "اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وممارسة ولايتها القضائية الجنائيّة على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدوليّة، لاسيّما بعد إقرار اختصاص المحاكم الوطنية على الجرائم التي أدرجها النظام الأساسي في مادته الخامسة، مع إسقاط الحصانات، ودون منح العفو لمرتكبي تلك الجرائم" [٢].

"إن إجراءات المحاكم الوطنية الجنائيّة يجب أن تتصف بالمحاكمات العادلة والاستقلاليّة والحياديّة ومطابقة للمعايير الدوليّة بعيداً عن التسييس، ؛ وبالمقابل، في حالة توفر المعايير المذكورة في معظم المحاكم الجنائيّة الوطنية، دفع بعض الدول والمنظمات الدوليّة إلى التوجه نحو المحكمة الجنائيّة الدوليّة لتطبيق تلك المعايير، حيث استشعر المجتمع الدولي مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائيّة الدوليّة" [٣].

"يكمن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مساعدة بعض الدول من خلال دعم سيادة التعاون واستبدال منطق القوة بالإجماع العالمي، باعتبار أنّ إقرار المحكمة قد تم بمقتضى معاهدة دوليّة شارعة؛ وللمحكمة حقّ النظر في أيّة جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها فور وقوعها، عند إخفاق المحاكم الوطنية في النظر فيها" [٤].

"إن تطبيق أحكام العدالة الجنائيّة الدوليّة، نتيجة ضعف بعض الأنظمة القضائية الوطنية باتّخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها بموجب المادة

---

[٢] عبد الله علي عبو، موقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الإعدام، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة دهوك، ٢٠١٢، ص ٢٧٦.

[٢] براء كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٨، ص٢٣٠.

[٣] طلال ياسين العيسى، وآخرون، المحكمة الجنائيّة الدوليّة: دراسة قانونيّة، دار اليازوري للإنتاج والتوزيع، عمان ،الأردن، ٢٠١٠، ص٢٧.

[٤] محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟"، مجلة الحقوق، العدد الأوّل، السنة (٢٧)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، أبو ظبي، ٢٠٠٣، ص٨٢-٨٥.

الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة" [1].

إنّ الأصل في الاختصاص للجرائم التي تُرتكب على إقليم دولة ما، هو للقضاء الجنائي الوطني الذي يُعبِّر عن استقلالية الدولة وسيادتها على إقليمها، وبالتالي يحقّ لهذه الدولة معاقبة من يخالف قوانينها الجزائية ابتداءً؛ لكنّ النصوص الجنائيّة الوطنية تفقد أهميتها وقوتها عند تخطي الجريمة لحدود الدولة، وهو ما يعرف بإقليمية القانون الجنائي؛ فالأنشطة الإجرامية تتجاوز حدود الدولة، لكنّ القوانين الوطنية لا يمكنها ذلك [2].

تعد سيادة الدول في تبوء القضاء الوطني للقيام بأعماله؛ ويؤكد على ذلك ما جاء بديباجة النظام من أنّ: "المحكمة لا تُعتبر قضاءً جنائيًا بديلاً عن قضاء الدول للمعاقبة على الجرائم ضد البشرية، وأنّ من واجب كلّ دولة أن تُخضِع لقضائها الجنائي المسؤولين عن الجرائم الدوليّة؛ وأنّ الأخيرة ليست بديلاً عن القضاء الوطني إلّا بخصوص المعاقبة على الجرائم الأكثر خطورة والمتميزة بالسمة الدوليّة، بالمعنى الوارد في النظام الأساسي" [3].

المطلب الثاني

استقلال وعدالة القضاء الدولي الجنائي

إنّ تقاعس المحاكم الوطنيّة عن القيام بواجباتها تجاه الجرائم الدوليّة ومحاكمة مرتكبيها، دعا المجتمع الدولي للتوجه للعدالة الجنائيّة الدوليّة وهذا يعود لأسباب عدة منها ما يتعلق بعدم وجود نصوص قانونية تحاكم على الجرائم الدوليّة ضمن قوانينها النافذة؛ وهناك عدد من الدول التي مارست الولاية القضائيّة على بعض الجرائم التي يؤتمن القانون الدولي عليها، كالنمسا وبلجيكيا، بوليفيا وكندا، تشيلي وكولومبيا، كوستاريكا والدنمارك، فرنسا وألمانيا، غواتيمالا والهندوراس، المكسيك والنرويج وإسبانيا.. ولكن القليل من هذه الدول قد مارس تلك الولاية بشكل فعلي مثل بلجيكيا. تحرص بعض الدول على التمسك بالولاية القضائية الوطنية، وعلى عدم ممارسة المحكمة الجنائيّة الدوليّة اختصاصها إلّا وفق نظامها الأساسي، وتنشأ هذه

---

[1] لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكامليّة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة والقضاء الوطني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد الثالث، دمشق- سوريا، ٢٠١١، ص٥٣٣.

[1] Jann K. Kleffner, Complementarity in the Rome Statute and National Criminal Jurisdictions, (New York: Oxford University Press, 2008, pp.1-2).

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائيّة الدوليّة نشأتها ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي القضائي مع تطبيقات القضاء الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٥٣-٢٥٤.

الأوضاع حين يشارك بالجرائم الدولية أفرادٌ مرتبطون بالدولة، ممّا يسبّب افتقار الدول إلى الإرادة السّياسيّة التي تُمكّن الحكومة من محاكمة مسؤوليها حين ارتكابهم الجرائم السّياسيّة [1].

أن تطبيق القانون الدولي الجنائي بين المتخاصمين على مستوى المجتمع الدولي من خلال الهيئات القانونية القضائية المستقلة والمحايدة التي تعتمد في قرارات حكمها على قانون دوليّ تعترف به المجموعة الدولية، يكون ملزماً للدول والأشخاص الذي صدرت بحقهم الأحكام، ويعد وثيقة دولية تحتكم إليها الدول في وجود نزاع مع دولة أخرى، وعادة ما تكون قرارات المحاكم الدولية تتعلق بالجرائم الدولية، وانتهاكات حقوق الإنسان ، أو مخالفة الاتفاقيات الدولية[2].

تتطلب بعض الجرائم الدولية تدخل المجتمع الدولي لردع مرتكبيها ومحاكمتهم؛ إذ أصبحت معالجتها من اهتمامات الكبرى لدى المجتمع الدولي، وتجلى ذلك من خلال البحث عن العدالة الدوليّة، والمطالبة بإنشاء المحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصة، لأهميتها ودورها في محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدوليّة؛ هذا إضافة إلى اتخاذ خطوات مهمة لمواجهة هذه الجرائم بما لا يسمح لمرتكبيها الفعليين، ومن هم وراءهم، بالإفلات من العقاب تحت أغطية وحصانات مختلفة. [3].

تمثلت أبرز نشاطات المحكمة الجنائيّة الدوليَّة بتطبيق عدالة القضاء الجنائي الدولي، والتي تفتقدها المحاكم الوطنية، بفتح عدد من التحقيقات الجنائيّة في بعض الدول سواءً بطلب منها أو بإحالتها إليها عن طريق مجلس الأمن، أو بقيام المدعي العام من تلقاء نفسه، كما في كلٍّ من: أوغندا، الكونغو الديمقراطيّة، إفريقيا الوسطى، كينيا، كوت ديفوار، إقليم دارفور بالسودان، وليبيا [4]. إن الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها ولا تقبل الطعن فيها ، كما نصت المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على

---

[1] فريتس كالسهوفن، وآخرون، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، جنيف، ٢٠٠٤، ص٢٢٥.

[2] فاطمة مشعلة، مفهوم القضاء الدولي، مقال على الرابط:mawdoo3.com ، ٢١ أيلول/ ٢٠١٦.

[3] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٦ ، ص٧.

[4] ***Daryl A. Mundis, "Crimes of the Commandor: Superior Responsibility under Article (7-3) of the ICTY Statute", in: International Criminal Law, Development in the Case Law of the ICTY, edited by: Gideon Boas and William Schabas, Martinus Nijhoff, Leiden, 2003, pp. 241-247.***

أنه "يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف[1]

المبحث الثاني

تسييس القضاء الدولي الجنائي

إنّ وجود نظام دائم للعدالة الجنائيّة الدوليّة يُغني عن إنشاء محاكم جنائية خاصة، سيّما وأنّ إنشاء مثل هكذا محاكم أيًا كانت طبيعة نظامها الأساسي يستغرق وقتا طويلاً، ممّا يؤدّي إلى صعوبة الحصول على أدلة في الجرائم المنظورة أمامها؛ كما أنَّ الرغبة السّياسيّة بإقامة هذه المحاكمة قد تنتهي بضغوطات تجعل من المحاكم الجنائية الدولية أداة سياسيّة بيد بعض الدول المسيطرة على القرار الدولي وتسييس قراراتها؛ لقد اعترف الرئيس السابق للمحكمة (فيليب كريش) صراحة بأن: " تسييس المحكمة الجنائية الدولية هو من أكثر الموضوعات التي تحظى بالاهتمام، وأكثرها تداول بالنقاش[2])

سنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أثر التسييس على العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل العلاقة ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية مبنية على ما يمتلك المجلس من سلطات وصلاحيات ممنوحة له تجاه مهامها بموجب المادتين(١٣ و١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التدخل في إجراءات المحكمة في حالتي هما(الإحالة والإرجاء)[3].

إن هذه العلاقة مبنية على أساس قانوني في ضوء صلاحيات واختصاصات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السم والأمن الدوليين، فيكون داعماً للمحكمة في تطبيق نظامها الأساسي وفق العلاقة في المواد(١٣ ب،١٦) ، ولكن أن يأخذ مسلكاً ثانياً مذيلاً بالجانب السياسي بعيداً عن الجانب القضائي، واختيار القضايا التي تحال للمحكمة وفق لرغبةات ومصالح أعضائه، يحرف القضاء عن تطبيق العدالة الدولية[4].

---

[1] حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ص ١٨،١٩.

[1] وليد يوسف مولود، قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي، مجلة الفكر السياسي والقانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ١٨٩.

[3] موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006، ص١٦.

[1] أثارت حفيظة الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل بعد رفع دعوى أمام القضاء البلجيكي ضد شارون ومسؤولين أمريكيين، وبدأت أمريكا وإسرائيل تطالبان بلجيكا بإلغاء القانون وإجراء تعديل على القانون، ولم ترضى أمريكا، بل

"حدّدت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولي، الجهات التي يمكنها تحريك الدعوى أمام المحكمة في الجرائم المحددة في المادة (٥) من نظامها الأساسي، إذ تُحال تلك الحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي، أو من مجلس الأمن، أو إلى قيام المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه؛ وبالنسبة لسلطة مجلس الأمن تتم الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة وفق الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة، من شأن تلك المساهمة بحفظ ذلك السلم والأمن الدوليين"[١]، إضافة إلى دعم ومنح المحكمة دورًا قويًّا ومؤثراً في ممارسة اختصاصها القضائي في الجرائم المحالة إليها [٢].

يبقى مجلس الأمن صاحب القرار النهائي من حيث طلب الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة، وذلك استنادًا إلى مواد الفصل السابع من الميثاق[٣]*.

أمّا من الناحية القانونية والعملية، فليس من حق المحكمة الجنائيّة "أن ترفض طلب المجلس، إذا ما تأكد لديها أنّ الدولة قامت فعلاً بكل إجراءات التحقيق والبحث والمحاكمة؛ وليس لها أيضًا أن تصرح عمليًا بعدم قبول الحالة، في حالة اعتبار مجلس الأمن أنّ الدولة غير قادرة، وبالتالي لمجلس الأمن إلزام المحكمة بالنظر في الحالة، حتى وإن سبق للدولة الفصل في القضية ومحاكمة مرتكبي الفعل المجرم بحكم اختصاصها الوطني؛ ذلك لأنّ الدول، في هذه الحالات، ملزمة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن، طبقًا لنصوص الفصل السابع، وأكثر من ذلك طبقا لنص المادة(٢٥) من الميثاق"[٤]، لذلك فإنّ هذا الموضوع لا يمنع المحكمة من التحقق من وجود عناصر التكاملية، طبقًا لنظامها الأساسي إلّا في حالة اعترافها الصريح بتطبيق المادة (١٠٣)

هددت بعدم إرسال مسؤولين أمريكيين إلى مقر حلف الشمال الأطلسي، حتى أعلن رئيس الوزراء البلجيكي عن عزمه إلغاء القانون أو جعله يقتصر على البلجيكيين فقط، ينظر: عماد جاد، " الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش"، مجلة السياسة الدولية، العدد،121، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤٦.

[١] نصَّت المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: "يقرِّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالاً به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، أو يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين (٤١) و(٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[٢] د.عادل حمزة عثمان، "المحكمة الجنائيّة الدوليّة بين الشرعية والهيمنة الأمريكية"، مصدر سبق ذكره، ص٨٧.

* لقد تعامل مجلس الأمن بعد حرب الخليج الثانية مع بعض النزاعات الدوليّة، استنادًا إلى الفصل السابع تطبيقًا لنظام الأمن الجماعي، مستخدمًا وسائل وأساليب غير معهودة من تاريخ المنظمة، حيث ابتدع آليات جديدة وتجاوزت قراراته (٤٨) قرارًا بصدد الحالة ما بين العراق والكويت؛ ثم تتابعت قراراته المستندة إلى أحكام ذات الفصل ضدّ الصومال وليبيا والسودان، هاييتي ويوغسلافيا السابقة وأخيرًا أفغانستان. للمزيد يراجع:

The Legitimancy of the Collective Authority of the Security "David D.Caron, October 1993, p.553. vol (87), , American Journal of International Law,"Council

[٣] المادة (٢٥): يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

من الميثاق[٣]، ومن طرفها على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي، وخاصة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وبتطبيق المادة (٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة كونها تعطى قرارات مجلس الأمن قوة تنفيذية في هذا المجال[٤]، كالفقرة الثانية منها والتي تنص على أنّ قرارات المجلس تُنفذ من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مباشرة، وبفضل عملها في المؤسسات الدوليّة المعنية والتي هي عضو فيها [٢].

أما الإرجاء ؛ فيتمثل بقيام مجلس الأمن بالطلب من المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة إرجاء اختصاصها اثني عشرة شهرًا، مع إمكانية تجديدها من دون حدٍ أقصى، وفقًا لما أشارت إليه المادة (١٦) من نظام روما الأساسي، من أنّه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثنى عشر شهرًا بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، يمكن القول إنّ سلطة الإرجاء المسنَدة إلى المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة، تُعتبر سلطة خطيرة إذ تمنع المحكمة عن ممارسة دورها وأهدافها، خاصة إذ ما كانت هذه السلطة تحوي في طياتها أغراضًا سياسية.. وهو ما يُعتبر الشق السلبي الممَارَس من قبل مجلس الأمن" [٥].

"إن إصدار قرار طلب الإرجاء يكون وفق الصلاحيات المخول بها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومنها: عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس؛ وذلك ليس بالأمر السهل لأنّ مصالح تلك الدول غالبًا ما تكون متعارضة، كما أنَّ وجهات نظرها تكون مختلفة دائمًا" [٦].

---

[٣] المادة (١٠٣): إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

[٤] المادة (٤٨-ثانياً) :يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

[٢] أحلام بيضون، "مقارنة بين الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة"، بحث منشور على موقع د.أحلام بيضون الإلكتروني،
بتاريخ ٢٠١٠/٩/٥ على الرابط: https://ahlambeydoun.wordpress.com.

[٥] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدوليّة- المحاكم الدوليّة الجنائيّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠١، ص ٣٤٤.

[٦] Morten Bergsmo, "The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court", (Part II, Articles 11-19), HeinOnline Citation: European Journal of Crime Criminal Law and Criminal Justice, Netherlands, No. (4), Vol. (6), 1998, pp.357- 358

المطلب الثاني

أثر التسييس على قرارات المحكمة الجنائية الدولية

بدأت الدول الكبرى ذات النفوذ الدولي، بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وقيامها بممارسة أعمالها وفق نظامها الأساسي، وتنظيم علاقتها بمجلس الأمن الدولي للنظر في الجرائم الدولية المحددة في هذا النظام التي تتعلق بالإنسانية، استناداً إلى المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة كونها تهدد السلم والأمن الدوليين[١].

حاولت تلك الدول فرض سيطرتها على تلك العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية واختيار بعض القضايا الخاصة بعيدةً عن مصالحها الخاصة لإحالتها للمحكمة الجنائية ، كما في إحالة الانتهاكات التي حصلت في كل من السودان وليبيا، وتركت العديد من الانتهاكات الإنسانية بعيدةً عن المحكمة، ومنها؛ ما حصل من انتهاكات الكيان الصهيوني المتكررة بحق الشعب الفلسطيني، وانتهاكات القوات الأمريكية والبريطانية بعد غزو العراق بعد عام ٢٠٠٣، وهذا ما جعل المحكمة الجنائية الدولية ترضخ لتسييس تلك الدول المتنفذة، وأقرب مثال على ذلك المتمثل في استهداف الدعاوى المنظورة من قبلها التي تتعلق بالدول الأفريقية وقادتها، وخير مثال على ذلك عندما لم تتفق دول مجلس الأمن الدائمة العضوية على إحالة الحالة في سوريا الى المحكمة[٢].

أجازت المادة(٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة بدعوة أية دولة غير طرف لتقدم المساعدة الواردة في الباب التاسع لترتيب خاص أو اتفاق مع الدولة، إلا هذا الالتزام بالتعاون لا يمكن اعتباره سوى تعاون شكلي، إذ لم يتضمن نظام روما الأساسي أية عقوبة فعلية، يمكن فرضها على الدولة الطرف، في إخلالها بالتزاماتها الناتجة في الانضمام الى نظام روما[٣] . وكذلك ما قامت به الدول الكبرى من تسييس التعاون مع المحكمة واختيار القضايا التي تتلائم ومصالحها الخاصة[٤]. توصف

---

[١] محمد بوسلطان اختصاصات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٩٩.

[٢] يتوجب على الدولة أن تقدم إعلان للمحكمة يتضمن قبولها لاختصاصها، ولكون سوريا ليست طرفاً فيها، فإن الطريقة الوحيدة حتى تتمكن المحكمة من النظر في تلك الانتهاكات هو إحالة الوضع من قبل مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبإعتبار أن مجلس الأمن تتحكم فيه الدول الدائمة العضوية التي تملك حق الفيتو الذي يسمح لها بتحريكه حسبما يخدم مصالحها فقط، تم نقض قرار الحالة من قبل كل من روسيا والصين.

[٣] Rosen Anna and Jormeus Grunter Veronica «Article 98 agreement ": legal or not, department of behavioral, social and legal sciences, university of Orebro, Swedish, spring 2007, p 14.

[٤] غادة جميل سيد، الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا، ط١، دار الكتاب العربي للمعارف للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٨.

تصرفات الدول الدائمة العضوية لمجلس الأمن بالأمر السياسي لأن قرارات المجلس مجملها قرارات سياسية، تصدر عن الدول الخمس دائمات العضوية في المجلس، إذ يغلب عليها الجانب السياسي بدلاً من الجانب القانوني [1].

"تعد المحكمة الدولية الجنائية هيئة قضائية مستقلة، فلا تسري بمواجهتها أحكام الميثاق، وعليه فإن الأخذ بالرأي السابق في هذه العلاقة ما بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية، يشكل بحد ذاته انتقاصاً من هذه الاستقلالية وجعلها جهازاً تابعاً لمجلس الأمن ما يؤثر سلباً على الانضمام إلى النظام الأساسي لها من قبل العديد من الدول"[2]. وما قامت به أمريكا بتوقيع العديد مع دول الأعضاء في المحكمة لحصانة جنودها، وهذا ما أثر بشكل خطير على الفاعلية المرجوة من هذه المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي[3].

[1] بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠١٣، ص٦٩.

[2] ثقل سعد العجمي ،مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد(٤)، السنة(٢٩)،٢٠٠٥ ، ص٤٣.

[3] نور الدين مورو، طغيان واقع التسييس على عمل وفاعلية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد،١٥، المجلد،٣، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠١٩، ص ٢٨٢.

الخاتمـــة

من خلال موضوع بحثنا (**القضاء الدولي الجنائي بين التسييس وتطبيق العدالة**)، يعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية حدثاً قضائياً كبيراً في الساحة الدولية في مجال فرض وتطبيق العدالة الجنائية الدولية الدائمة، ولكن الواقع العملي أثبت محاولة تسييس قراراتها من قبل بعض الدول المتنفذة في مجلس الأمن، وهذا ما أثر سلباً على عملها وفاعليتها، يضاف إلى تلك الاعتبارات السياسية والمعايير المزدوجة التي تقلل من مصداقيتها أمام المجتمع الدولي.

وقد توصلنا إلى النتائج، والتوصيات التالية:

أوَّلاً. النتائج

١- أن التأثير السلبي لمجلس الأمن يبدو واضحاً من خلال تسييس المحكمة الجنائية الدولية في مباشرتها لصلاحياتها القضائية، لما يتمتع به بمركز قوي، يتغلب فيه الجانب السياسي على الجانب القضائي .

٢- يعد القضاء بمختلف مسمياته وطنياً أو دولياً ذا طابع استقلالي، ولكن ربطه بالجهات السياسية، كما في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية يفقده صفته الاستقلالية.

٣- أن ما يمتلكه مجلس الأمن من سلطات وصلاحيات واسعة تكون بعيدة عن جميع أشكال الرقابة عليها، ومدى مطابقتها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يؤدي إلى ازدواجية المعايير في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية .

٤- يعد السماح للمتهمين وفق المادة (١٦) من نظامها الأساسي والمتعلق بالإرجاء فرصةً بالفرار من القضاء الدولي الجنائي، خاصة عند إحالته من قِبل إحدى الدول الأطراف، وهذا بحد ذاته يخالف الهدف من إنشاء المحكمة ألا وهو تطبيق العدالة الدوليّة.

٥- هنالك العديد من القضايا والانتهاكات في العديد من الدول، عجز مجلس الأمن على إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية لتمتع دول الدائمة العضوية في المجلس بحق الفيتو في إحالتها للمحكمة المذكورة، وهذا ما يجعل العديد من المجرمين خارج أسوار العدالة الدولية الجنائية.

ثانيًا: التوصيات

١- إيجاد صيغة متقدمة من الوضوح ما بين القضائين الوطني والدولي والصلاحيات الممنوحة لكل منهما للحيلولة دون افلات المجرمين.

٢- تعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يوجد صيغة متقدمة ومعدلة للإحالة والإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن في المواد (١٣ ب، ١٦) من النظام لتطبيق العدالة الدولية.

٣- منح صلاحيات أكثر للمدعي العام للمحكمة من خلال تعديل نظام المحكمة ليشمل الدول الغير منظمة لنظام المحكمة الأساسي، ما دام الهدف تطبيق القضاء الدولي الجنائي لمحاكمة مجرمي الجرائم الدولية المرتكبة بحق الإنسانية.

٤- إعادة النظر في المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة، التي تسمح لدولة عضو جديدة اختيار استبعاد اختصاص المحكمة في جرائم حرب ارتُكبت من قِبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبع سنوات، لملاحقة المتهمين عن الجرائم المرتكبة من قبلهم.

٥- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة، لمنح جمعية الدول الأطراف آلية واضحة لإجبار الدول الأطراف على التعاون معها لممارسة اختصاصها بالشكل المطلوب.

قائمة المراجع

أولاً. الكتب

١- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣.

٢- براء كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٨.

٣- حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .

٤- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائيّة الدوليّة نشأتها ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي القضائي مع تطبيقات القضاء الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٤.

٥- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٦.

٦- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدوليّة- المحاكم الدوليّة الجنائيّة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠١.

٧- عادل حمزة عثمان، "المحكمة الجنائيّة الدوليّة بين الشرعية والهيمنة الأمريكية"، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونيّة والسياسيّة، العدد (٧)، جامعة الكوفة، بغداد - العراق، ٢٠١٠.

٨- طلال ياسين العيسى، وآخرون، المحكمة الجنائيّة الدوليّة: دراسة قانونيّة، دار اليازوري للإنتاج والتوزيع، عمان ،الأردن، ٢٠١٠.

٩- غادة جميل سيد، الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا، ط١، دار الكتاب العربي للمعارف للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

١٠- فريتس كالسهوفن، وآخرون، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، جنيف، ٢٠٠٤.

١١- محمد بوسلطان اختصاصات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

ثانياً. الدوريات والدراسات والرسائل

١- محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟"، مجلة الحقوق، العدد الأوّل، السنة (٢٧)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، أبو ظبي، ٢٠٠٣.

٢- داود كمال، تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد السادس، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، الجزائر، ٢٠١٦.

٣- موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006.

٤- لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكامليّة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة والقضاء الوطني.

٥- نور الدين مورو، طغيان واقع التسييس على عمل وفاعلية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد،١٥، المجلد،٣، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠١٩.

٦- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد(٤)، السنة (٢٩)،٢٠٠٥.

٧- عبدالله علي عبو، موقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الاعدام، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة دهوك، ٢٠١٢.

٨- وليد يوسف مولود، قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي، مجلة الفكر السياسي والقانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٢٠.

ثالثاً. القوانين والوثائق والقرارات

١- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٢- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

٣- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

٤- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩.

رابعاً. المواقع الإلكترونية

١- أحلام بيضون، "مقارنة بين الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة"، بحث منشور على موقع د.أحلام بيضون الإلكتروني، بتاريخ ٢٠١٠/٩/٥ على الرابط: https://ahlambeydoun.wordpress.com.

٢- فاطمة مشعلة، مفهوم القضاء الدولي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com، بتاريخ ٢١ أيلول/ ٢٠١٦.

خامساً .المراجع الاجنبية

١- Crimes of the Commandor: Superior Responsibility "Daryl A. Mundis, , in: International Criminal "under Article (7-3) of the ICTY Statute Law, Development in the Case Law of the ICTY, edited by: Gidean Boas and William Schabas, Martinus Nijhoff, Leiden, 2003.

٢- The Legitimancy of the Collective Authority of the "David D.Caron, Vol (87), , American Journal of International Law,"Security Council October 1993.

٣- Jann K. Kleffner, Complementarity in the Rome Statute and National Criminal Jurisdictions, Oxford University Press, New York, 2008.

٤- Morten Bergsmo, "The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court", (Part II, Articles 11-19), HeinOnline Citation: European Journal of Crime Criminal Law and Criminal Justice, No. (4), Vol. (6), Netherlands, 1998.

٥- Rosen Anna and Jormeus Grunter Veronica «Article 98 agreement ": legal or not, department of behavioral, social and legal sciences, university of Orebro, Swedish, spring 2007.